تنشأ فيما يتصل بالاتفاقات المتعلقة بتخفيض النفقات العسكرية،

وإذ تدرك مع الارتياح أنه قد توفرت الآن وسيلة إبلاغ معدة بعناية، لتنفيذها تنفيذاً عاماً ومنتظماً في أثنائه إجراء مزيد من الصقل لها، وخاصة عن طريق قيام مجموعة متزايدة من الدول باختبارها،

وإذ تؤكد على قيمة وسيلة الإبلاغ هذه، لدى تنفيذها في شكلها المصقول تنفيذاً كاملاً، بوصفها سبيلاً إلى زيادة الثقة بين الدول بإسهامها في تعزيز الصراحة في المسائل العسكرية،

واقتناعاً منها بأن الإبلاغ المنهجي عن النفقات العسكرية هو خطوة أولى هامة في التحرك نحو إجراء تخفيضات متفق عليها ومتوازنة في النفقات العسكرية،

١ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يتخذ الترتيبات اللازمة لإصدار التقرير المشار إليه أعلاه بوصفه أحد منشورات الأمم المتحدة، وتوزيعه على نطاق واسع؛

٢ ـ **توصي** بأن تنتفع جميع الدول الأعضاء بوسيلة الإبلاغ وأن تقدم تقريراً سنوياً إلى الأمين العام عن نفقاتها العسكرية في آخر سنة مالية تتوفر عنها بيانات، ويفضل أن تقدم أول تقاريرها في موعد لا يتجاوز ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨١؛

٣ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم تقريراً عن هذه المسائل إلى الجمعية العامة على أساس سنوي؛

٤ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقوم، بمساعدة فريق مخصص من الخبراء المؤهلين في ميدان الميزانيات العسكرية، بما يلي[١٥]:

(أ) إجراء المزيد من الصقل لوسيلة الإبلاغ، على أساس التعليقات والمقترحات التي ترد مستقبلاً من الدول في أثناء التنفيذ العام والمنتظم لوسيلة الإبلاغ؛

(ب) بحث واقتراح حلول لمسألة مقارنة النفقات العسكرية فيما بين الدول المختلفة، وبين سنوات مختلفة، فضلاً عن حلول لمشاكل التحقق التي تنشأ فيما يتصل بالاتفاقات المتعلقة بتخفيض النفقات العسكرية؛

٥ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ الفقرة ٤ أعلاه إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية المكرّسة لنزع السلاح؛

٦ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم لفريق الخبراء ما يلزم من مساعدة مالية وخدمات السكرتارية؛

٧ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والثلاثين البند المعنون "تخفيض الميزانيات العسكرية".

الجلسة العامة ٩٤
١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

٣٥/١٤٣ ـ تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٤/٧١ بشأن توقيع وتصديق البروتوكول الإضافي الأول لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو)

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٢٨٦ (د ـ ٢٢) المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧، و٣٢٦٢ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، و٣٤٧٣ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، و٣٢/٧٦ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و د إ ـ ١٠/٢ المؤرخ في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٨، و٣٣/٥٨ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و٣٤/٧١ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، بشأن توقيع وتصديق البروتوكول الإضافي الأول لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو)[١٦]،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن في منطقة تطبيق هذه المعاهدة التي أصبح طرفاً فيها اثنتان وعشرون دولة ذات سيادة، توجد بعض الأقاليم التي يمكنها، وإن كانت لا تشكل كيانات سياسية ذات سيادة، أن تحصل على الفوائد المستمدة من المعاهدة بواسطة بروتوكولها الإضافي الأول الذي يجوز للدول التي تضطلع، قانوناً أو واقعاً، بالمسؤولية الدولية عن هذه الأقاليم أن تصبح أطرافاً فيه،

وإذ تشير مع الارتياح إلى أن المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ومملكة هولندا، قد أصبحتا طرفين في البروتوكول الإضافي الأول، الأولى في عام ١٩٦٩ والثانية في عام ١٩٧١،

١ ـ **تأسف** لأن توقيع كل من الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا على البروتوكول الإضافي الأول، الأولى في ٢٦ أيار/مايو ١٩٧٧، والثانية في ٢ آذار/مارس ١٩٧٩، الذي أحاطت به الجمعية العامة علماً مع الارتياح كما يجب، لم يعقبه التصديق

(١٥) يشار إليه فيما بعد باسم فريق الخبراء المعني بتخفيض الميزانيات العسكرية.

(١٦) الأمم المتحدة، **مجموعة المعاهدات**، المجلد ٦٣٤، العدد ٩٠٦٨، الصفحة ٣٢٦ (في النص الانكليزي).

اللازم على الرغم من مضي الوقت ومن الدعوات التي وجهتها إليها الجمعية العامة، والتي تكررها بإلحاح خاص في هذا القرار:

٢ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والثلاثين بنداً بعنوان "تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٤٣/٣٥ بشأن توقيع وتصديق البروتوكول الإضافي الأول لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو)".

الجلسة العامة ٩٤
١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

١٤٤/٣٥ ـ الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية)

ألف

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٨٢٦ (د ـ ٢٦) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١، الذي أثنت فيه على اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية، وتدمير هذه الأسلحة، وأعربت فيه عن أملها في أن يتم الانضمام إلى تلك الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن،

وإذ تشير إلى أنها أعربت في الفقرة ٧٣ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة[١٧] عن رأي مفاده أنه ينبغي لجميع الدول التي لم تنضم بعد إلى الاتفاقية أن تنظر في مسألة الانضمام إليها،

وإذ تشير إلى أن الدول الأطراف في الاتفاقية اجتمعت في جنيف في الفترة من ٣ إلى ٢١ آذار/مارس ١٩٨٠ لتستعرض سير الاتفاقية،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أنه في وقت انعقاد المؤتمر الاستعراضي للأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية، وتدمير هذه الأسلحة، كانت إحدى وثمانون دولة قد صدقت على الاتفاقية، وانضمت إليها ست دول، ووقعتها سبع وثلاثون دولة أخرى ولكنها لم تصدق عليها بعد،

١ ـ **ترحب** بالإعلان النهائي للمؤتمر الاستعراضي للأطراف في اتفاقية حظر استخدام وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية، وتدمير هذه الأسلحة[١٨]، التي قامت فيه الدول الأطراف في الاتفاقية، **في جملة أمور**، بما يلي:

(أ) أكدت مجدداً عزمها القوي، من أجل البشرية جمعاء، على أن تستبعد كلياً إمكانية استخدام العوامل البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينيات كأسلحة، وتأييدها القوي للاتفاقية، واستمرار ولائها لمبادئها وأهدافها، والتزامها بتنفيذ أحكامها تنفيذاً فعالاً؛

(ب) أعربت عن اعتقادها أن المادة الأولى قد أثبتت شموليتها الكافية بحيث غطت التطورات العلمية والتكنولوجية الأخيرة المتصلة بالاتفاقية؛

(ج) اعتبرت أن الأحكام المتعلقة بالمشاورات والتعاون في حل أية مشاكل قد تنجم فيما يتعلق بأهداف الاتفاقية أو في تطبيق أحكامها تتسم بمرونة تمكن الدول الأطراف المعنية من استخدام إجراءات دولية شتى تجعل من الممكن ضمان تنفيذ أحكام الاتفاقية ضماناً فعّالاً وكافياً، وذلك بعد أن أخذت في الاعتبار القلق الذي أعرب عنه المشتركون في المؤتمر بهذا الخصوص ـ وهذه الإجراءات تشمل، **في جملة أمور**، حق أي دولة طرف في أن تطلب في وقت لاحق انعقاد اجتماع استشاري على مستوى الخبراء مفتوح لجميع الدول الأطراف ـ وإذ لاحظت المخاوف والآراء المتباينة فيما يتعلق بكفاية المادة الخامسة، أعربت عن اعتقادها أن هذه المسألة تحتاج إلى مزيد من النظر في وقت ملائم؛

(د) أكدت مجدداً الالتزام الذي أخذته على نفسها الدول الأطراف في الاتفاقية بأن تواصل المفاوضات بنية حسنة بقصد تحقيق الأهداف المسلّم بها والمتمثلة في التوصل في وقت مبكر إلى اتفاق بشأن تدابير كاملة وفعّالة ويمكن التحقق منها بصورة كافية لحظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة الكيميائية ولتدمير هذه الأسلحة؛

(هـ) لاحظت أنه لم يستظهر، خلال السنوات الخمس الأولى من تنفيذ الاتفاقية، بأحكام المواد السادسة والسابعة والحادية عشرة والثالثة عشرة؛

٢ ـ **تطلب** إلى جميع الدول الموقعة التي لم تصدق بعد على الاتفاقية أن تقوم بذلك دون إبطاء وتطلب إلى تلك الدول التي لم توقع بعد الاتفاقية أن تنظر في القيام بذلك في وقت مبكر بوصف ذلك إسهاماً مهماً في بناء الثقة الدولية.

الجلسة العامة ٩٤
١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

---

(١٧) القرار د إ ـ ٢/١٠.

(١٨) BWC/CONF.I/10، الفرع ثانياً.